

قرار رقم ( ٢٦٩ ) لسنة ٢٠١٠

بشأن

إعادة تشكيل لجنة فحص التظلمات من قرار  
لجنة الإجهاد الأولى وقواعد وإجراءات عملها

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين  
الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى القرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل فى التظلمات من  
قرارات لجنة الإجهاد ،  
وعلى القرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة البت فى مدى اعتبار  
الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل وقواعد وإجراءات عملها،  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشؤون الفنية .

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة تختص بالفصل فى التظلمات من قرارات لجنة الإجهاد الأولى على

النحو التالى :

- السيد / رئيس قطاع الشؤون الفنية. رئيساً
- السيد / رئيس الإدارة المركزية للشؤون القانونية. عضواً
- السيد / مدير عام القضايا والتظلمات. عضواً
- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى. عضواً

يحدد رئيس اللجنة من يقوم بعمل الامانة الفنية للجنة.

وتعقد اللجنة جلساتها بالمركز الرئيسى للصندوق مرة إسبوعياً لمناظرة الحالات .

## المادة الثانية

على أمانة اللجنة القيام بما يلي :

- إستلام الطلب المقدم من صاحب الشأن ومرفقاته ان وجدت خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إستلامه إخطار لجنة الإجهاد الأولى بعدم توافر الشروط اللازمة لإعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل.
- قيد الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج المرفق .
- تحرير خطاب للأمانة الفنية للجنة الإجهاد الأولى لموافاة اللجنة بملف الإصابة .
- إعداد ملف يرفق به الطلب المقدم من صاحب الشأن والمستندات المرفقة به وملف الإجهاد الوارد من اللجنة الأولى وتحديد ميعاد الجلسة .
- إخطار صاحب الشأن بميعاد الجلسة قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع. ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من يوكله من المحامين كما يجوز له أن يوكل زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية. في حالة عدم الحضور في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوع على الأقل فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثاني فللجنة أن تناقش النزاع في غيبته.

## المادة الثالثة

يجوز للجنة أن تصدر قرارها في غياب صاحب الشأن بعد إخطاره بالجلسة للمرة الثالثة ، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

